تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٤/١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز/ المدير المفوض لمصرف بغداد / إضافة لوظيفته ـ وكيله المحامي خليل ابراهيم مهدي .
المميز عليه / وزير المالية / إضافة لوظيفته ـ وكيلته الموظفة الحقوقية الاء سلمان .

الادعاء /

ادعى وكيل المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بان الهيأة العامة للضرائب وجهت كتاباً الى مصرف موكله تطالبه فيه بتسديد مبالغ باهضة عن فوائد حوالات الخزينة وهو قرار مجحف وغير صحيح لان فوائد حوالات الخزينة معفاة من الضريبة استناداً الى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٧ كما ان فرض الضريبة اجتهاد خاطئ ومخالف للدستور اذ استند الى توصيات لجنة شكلتها وزارة المالية وان الهيأة العامة للضرائب تحتج بفرض الضرائب الى قانون الدين العام المرقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤ الصادر من سلطة الائتلاف الذي لم يشر الى فرض الضريبة ويعتبر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) قانوناً خاصاً يقيد القانون العام وبالتالي طلب اصدار الحكم بأبطال قرار هيأة الضرائب بمطالبة موكله بدفع الضريبة والحكم بعدم مشروعية فرضها . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/١١/١٥ وبعدد اضبارة (٣٢٩/ق/٢٠١٠) حكماً برد الدعوى وقيد الرسم المدفوع ايراداً للخزينة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية مع تحميل المدعي/إضافة لوظيفته المصاريف والاتعاب معللة قضاءها بان الدعوى معيبة شكلاً إضافة إلى ان موضوعها يخرج عن اختصاصاتها استناداً لأحكام الفقرة (ج) من البند خامساً من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة .

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢/اتحادية/تمييز/٢٠١١

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

ولعدم قناعة وكيل المدعي (المميز) بالحكم طعن به أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠١٠/١٢/١٣ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك لان الدعوى لا تتوفر فيها الشروط الشكلية التي تسبق إقامتها أمام محكمة القضاء الإداري وفقاً للبند ثانياً الفقرة (و) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة المرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون المرقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩ الذي اشترط قبل تقديم الطعن ان يتظلم المدعي (الطاعن) لدى الجهة الإدارية المختصة التي عليها ان تبت في التظلم وفقاً للقانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل التظلم لديها وعند عدم البت فيه او رفضه تقوم محكمة القضاء الإداري بتسجيل الطعن لديها ضمن المدة المحددة في الفقرة (ز) من نفس المادة بعد استيفاء الرسم القانوني . وحيث ان المدعي قد اقر في الجلسة المؤرخة ٢٠١٠/١١/١ بأنه لم يتظلم من الأمر الإداري المطعون فيه قبل إقامة الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري التي لاحظت هذه الجهة واعتبرت الدعوى واجبة الرد شكلاً لذا يكون الحكم الصادر فيها قد التزم وجهة النظر القانونية السليمة قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/٤/١٢.

الرئيس مدحت المحمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين
العضو أكرم طه محمد	العضو أكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي
العضو عبود صالح التميمي	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين أبو التمن